

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠١٤)
ويقرأ مع النظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فيما يلي
بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإضافة تعريف (مسؤول الموارد
البشرية) بعد تعريف (اللجنة) الوارد فيها:-

مسؤول الموارد : الشخص المعني بإدارة وحدة
البشرية الموارد البشرية في الدائرة المرتبط
بالأمين العام.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٧) من النظام الأصلي بإضافة عبارة
(والصحفية) بعد عبارة (والتعليمية) الواردة فيها.

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢١) من النظام الأصلي باعتبار ماورد
فيها البند (١) منها وإضافة البند (٢) اليها بالنص التالي:-

٢- اذا قلت خدمة الموظف الفعلية عن ثمانية أشهر فيمنح زيادة
مالية بنسبة من الزيادة السنوية تعادل عدد أشهر الخدمة الى

السنة كاملة وتحسب هذه الزيادة لمرة واحدة على ان يمنح بعد ذلك الزيادة عن السنة كاملة في ١٢/٣١ من كل سنة.

المادة ٥- تعدل المادة (٢٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (التي لا يمارس فيها عمله فعلياً أو عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو دون عذر مشروع).

المادة ٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها وكانت أعمارهم لا تزيد على (١٨) سنة) الى آخرها.

المادة ٧- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (من تاريخ مباشرة الموظف لعمله سواء عن طريق التعيين أو النقل أو الترفيع أو تعديل الوضع) الى آخرها .

المادة ٨- تعدل المادة (٢٨) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء منح موظفي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة العاملين في القدس وسائر أنحاء فلسطين علاوة خاصة بنسبة من الراتب الأساسي .

المادة ٩- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- للوزير منح الموظف زيادات سنوية وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية :-

١- خمس زيادات سنوية إذا قدم براءة اختراع وكان الاختراع مسجلاً لدى الجهة المختصة .

٢- زيادتين سنويتين اذا نشر بحثا علميا بشكل منفرد في مجلة علمية محكمة على ان لا يكون قد تم استخدامه لأي غاية من الغايات الواردة في هذا النظام او ان يكون مستلا من اطروحة دكتوراة او ماجستير .

المادة ١٠- يعدل مطلع الفقرة (أ) من المادة (٣١) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (مسؤول وحدة الموارد البشرية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مسؤول الموارد البشرية).

المادة ١١- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (المدير المعني بالموارد البشرية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مسؤول الموارد البشرية).

المادة ١٢- تعدل المادة (٤٥) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- اذا قرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير التعيين على احدى وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا أو ما في حكمها يقوم الوزير بتوقيع العقد وفق قرار مجلس الوزراء دون تغيير شروط العقد .

المادة ١٣- يلغى نص المادة (٤٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٩-

أ- يتم التعيين في الفئة الثالثة في أدنى مربوط الدرجة المستحقة وفقا لسلم الرواتب الأساسية المبين في الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من هذا النظام شريطة اجادة من سيتم تعيينه فيها القراءة والكتابة .

ب- يتم تحديد مجموعات الوظائف النوعية للفئة الثالثة ومستوياتها ومسمياتها وشروط اشغالها وفقا لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف الحكومية الصادرة بموجب أحكام هذا النظام .

المادة ١٤ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- أوقات الدوام الرسمي وأداء مهام وواجبات وظيفته الموكلة اليه بأمانة وإخلاص ودقة، مع جواز تكليفه بالعمل لأكثر من الساعات المقررة للدوام الرسمي بما في ذلك أيام العطل والأعياد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وللمرجع المختص صرف مكافأة مالية لقاء ذلك وفقا لتعليمات منح المكافآت والحوافز المعمول بها في الخدمة المدنية.

المادة ١٥ - تعدل المادة (٦٨) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولا : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ-ترك العمل او التوقف عنه دون عذر مشروع يقبله المرجع المختص .

ثانيا: بإضافة عبارة (باستثناء الوثائق التي تكشف عن فساد، فترفع لهيئة مكافحة الفساد أو للمرجع المختص في الدائرة حسبما يرى المشتكي) الى آخر الفقرة (ب) منها .

ثالثا: بإلغاء عبارة (إلا اذا كانت ضمن المعايير الطبيعية المتعارف عليها للاحترام والتقدير) الواردة في آخر الفقرة (د) منها.

رابعا: بإلغاء نص الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ح- الكتابة أو التصريح لوسائل الإعلام بما يسيء للدولة أو العاملين فيها أو إفشاء أسرار العمل.

المادة ١٦ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧١) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (مبنيا على المهام الأساسية للوظيفة ومسلكياتها) بعد عبارة (عملية التقييم) الواردة فيها.

المادة ١٧- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧٦) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (عدم اتباع الاجراءات المتعلقة بتنظيم التقارير السنوية وسجلات الأداء أو في حال وجود أخطاء مادية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وجود خطأ في جمع علامات تقرير الأداء السنوي للموظف).

المادة ١٨- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (ثمانية أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة أشهر).

المادة ١٩- يلغى نص المادة (٨٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨٢-

أ- يجوز ترفيع الموظف من الدرجة الأولى من الفئة الأولى إلى الدرجة الخاصة من الفئة الأولى ومن الدرجة الثانية من الفئة الثانية إلى الدرجة الأولى من الفئة الثانية وفقاً للشروط التالية:-

- ١- أن يكون قد امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات خدمة فعلية في الدرجة الأولى من الفئة الأولى وثلاث سنوات في الدرجة الثانية من الفئة الثانية.
- ٢- أن يكون تقديره في التقارير السنوية الواردة عنه عن آخر سنتين بدرجة (ممتاز) وأن لا يقل تقديره في التقارير السنوية الثلاثة السابقة مباشرة لها عن درجة (جيد جداً).
- ٣- لم تتخذ بحقه أي عقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (٣) إلى (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من هذا النظام.

ب- يجوز ترفيع الموظف من الدرجة الخامسة ولغاية الدرجة الأولى من الفئة الأولى، ومن الدرجة السابعة ولغاية الدرجة الثانية من الفئة الثانية وفقاً للشروط التالية:-

١- ان يكون قد امضى في الدرجة مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات خدمة فعلية في الدرجة.

٢- أن يكون تقديره في التقارير السنوية الواردة عنه عن آخر سنتين بدرجة (ممتاز) وان لا يقل تقديره في التقارير السنوية الثلاثة السابقة مباشرة لها عن درجة (جيد جدا).

٣- لم تتخذ بحقه أي عقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (٣) الى (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من هذا النظام.

ج- يستثنى من شرط الحصول على ثلاثة تقارير سنوية بدرجة (جيد جداً) السابقة عن آخر تقريرين سنويين بدرجة (ممتاز) الوارد في البند (٢) من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة موظفو الدوائر الذين لم تكن أنظمتهم الخاصة تنص على تنظيم تقارير سنوية لهم قبل ٢٠١٢/١/١ والموظفون الذين تكون مدة خدمتهم أقل من خمس سنوات وتعتمد في هذه الحالة التقارير السنوية المنظمة لهم حسب الأصول على أن لا تقل عن درجة (جيد جداً).

د- لا يجوز الترفيع الجوازي للموظف المنتدب أو المكلف أو المعار الى أي جهة غير خاضعة لأحكام هذا النظام بما في ذلك الموظف المعار إلى أي جهة خارج المملكة.

المادة ٢٠- يعدل البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (للسنتين الاخيرتين اللتين تسبقان سنة الترفيع) الواردة في آخره والاستعاضة عنها بعبارة (للسنوات التي تسبق سنة الترفيع في الدرجة نفسها).

المادة ٢١- يلغى نص المادة (٨٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨٩-

أ- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر، تتم الترقية لإشغال الوظائف الإشرافية والقيادية في الدائرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام ووفق تعليمات وصف وتصنيف الوظائف المعمول بها وحسب الشروط التالية :-

١- توافر وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي لوظائف الدائرة .
٢- اجتياز الموظف متطلبات برامج إعداد القيادات لشغل الوظائف القيادية او أي برامج تدريبية معتمدة لهذه الغاية من المعهد وإذا لم تتوافر لدى هذا الموظف مثل هذه البرامج على الدائرة الحاقه بها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الترقية.

ب - يجوز إجراء امتحانات تنافسية أو مقابلات أو كليهما للموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الترقية للوظيفة من اللجنة التي يشكلها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٢٢- تعدل المادة (٩٢) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (د) منها البند (١) وإضافة البند (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- في حال عدم وجود موظف من الفئة الأولى لإشغال الوظيفة الشاغرة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة يجوز إشغالها من أي من موظفي الدائرة من المستوى الأول من الفئة الثانية .

ثانياً: بإضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي:-

و- إذا كانت الوظيفة الشاغرة من وظائف المجموعة الأولى من الفئة العليا تتم تسمية الموظف الوكيل بقرار من رئيس الوزراء.

المادة ٢٣- تعدل المادة (٩٤) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يجوز تكليف الموظف لمدة لا تزيد على سنتين للعمل لدى أي جهة تطوعية أو أي دائرة أو جهة حكومية أو شركة مملوكة للحكومة .

ثانياً: بإضافة الفقرتين (هـ) و(و) إليها بالنصين التاليين :-

هـ- في حالات خاصة ومبررة يجوز تمديد مدة التكليف المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

و- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء تكليف أي من موظفي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة للعمل خارج المملكة بصورة كلية أو جزئية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٢٤- تعدل المادة (٩٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- يتم وضع جدول أولي ينظم بموجبه استخدام الموظفين لإجازاتهم السنوية وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في الوحدة الإدارية خلال السنة واستمراره وفق الخطط والبرامج المقررة له.

ثانياً: بإضافة حرف (لا) قبل كلمة (تحسب) الواردة في الفقرة (د) منها.

المادة ٢٥- تعدل المادة (١٠٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (إلى جهة غير خاضعة لهذا النظام) إلى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء كلمة (الدراسية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المدرسية).

ثالثاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين فيها البندين (١) و (٢) منها.

رابعاً: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- في حال تكليف أي من موظفي وزارة التربية والتعليم بالعمل ممن تنطبق عليه أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال الإجازة المدرسية الصيفية ، يتم صرف بدل عمل إضافي له لقاء ذلك أو تبديل أيام العمل المكلف بها برصيد إجازة سنوية لمدة لا تزيد على شهر وبما لا يؤثر على سير الدراسة .

المادة ٢٦- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٠٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (زوجه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (زوجته).

ثانياً: بإضافة عبارة (وتمنح الموظفة في حال وفاة زوجها إجازة لمدة شهر) الى آخرها .

المادة ٢٧- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- ١- إذا زادت الإجازة المرضية على سبعة أيام متصلة فتعطى بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة، ولا تنزل الإجازة المرضية في هذه الحالة من الإجازة السنوية للموظف.

٢- تسري أحكام البند (١) من هذه الفقرة اعتباراً من

. ٢٠١٤/١/١

المادة ٢٨- تعدل المادة (١١٦) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها
بالنص التالي:-

ج-١- تقوم وزارة الصحة بتزويد الديوان بكشف ربع سنوي
يتضمن أسماء الموظفين الحاصلين على الإجازات
المرضية التي تتجاوز مدتها أسبوعا واحدا ولا تزيد على
شهر واحد، واسم الدائرة التي يعمل فيها الموظف وسبب
الإجازة واللجنة الطبية المختصة التي منحت هذه
الإجازة.

٢- يقوم الديوان برفع تقرير سنوي لرئيس الوزراء بالإجازات
المرضية المبينة في البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ٢٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢٧) على النحو التالي :-
أولا: بإلغاء البند (١) منها .

ثانيا: بإعادة ترقيم البندين (٢) و(٣) الواردين فيها ليصبحا (١)
و(٢) منها على التوالي.

المادة ٣٠- يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٤٢) من النظام
الأصلي بإضافة عبارة (أولا:- الانذار) اليها واعادة ترقيم العقوبات
التأديبية من (أولا) الى (رابعا) الواردة فيها لتصبح من (ثانيا) الى
(خامسا) منها على التوالي.

المادة ٣١- تعدل المادة (١٤٣) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو دون عذر
مشروع) بعد عبارة (إجازة قانونية) الواردة فيها.

المادة ٣٢- تعدل المادة (١٦٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه
بالنص التالي:-

٢- إذا تغيب عن وظيفته دون إجازة قانونية أو دون عذر
مشروع أو توقف أو امتنع عن تأدية مهام وظيفته فعليا
لمدة عشرة أيام عمل متصلة أو متقطعة خلال السنة.

ثانياً: بإلغاء عبارة (من المرجع المختص بتعيين مثيله من الدرجة
والراتب) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها
بعبارة (من الوزير بناء على تنسيب لجنة الموارد
البشرية).

المادة ٣٣- يعدل البند (١) من الفقرة (و) من المادة (١٧٥) من النظام الأصلي
بإلغاء عبارة (لا تتجاوز سنتين) الواردة فيه والاستعاضة عنها
بعبارة (لا تتجاوز خمس سنوات).

المادة ٣٤- تعدل المادة (١٨٥) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) إليها
بالنص التالي:-

هـ - على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة يوقف صرف بدل فرق التسكين إذا تم نقل الموظف الى دائرة أخرى بناء على طلبه .

٢٠١٤/٩/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

وزير
الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير المياه والري
وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير المالية ووزير
الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
الدكتور أمية طوقان

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير
العمل ووزير السياحة والآثار
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير
التربية والتعليم ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور محمد حامد

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير الصحة
وزير البيئة بالوكالة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير
النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور عزام طلال توفيق سليط